الرابطة الوطنية للأمن الأسري "رواسي "

National Association of Familial Security

“ Rawasi “

تقرير الرابطة الوطنية للأمن الأسري " رواسي " الموازي

لتقرير دولة الكويت المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

2015

P.O.Box 460 Alyarmook 72657 Kuwait-Mobile 66660543- Fax 25337184

Twitter & Instagram: RawasiQ8 Facebook: rawasiq8.org

Web Site www.rawasi-kw.org/ar

المقدمة

الرابطة الوطنية للأمن الأسري (رواسي) جمعية نفع عام تهدف لحماية الأسرة بالمجتمع الكويتي، وذلك بالدفاع عن حقوق أفرادها اجتماعيا وتشريعيا، وتعمل لتعزيز هذه الحقوق عن طريق السعي لاستحداث التشريعات والقوانين التى تحقق هذا الهدف، وهي تعمل جادة على تفعيل وتطبيق تشريعات وقوانين البلاد المدنيه العادله والكفيله بتحقيق الأمن الأسري لجميع أفراد الأسرة في دولة الكويت.

تطالب الرابطه من خلال هذا التقرير بعدة تعديلات في القوانين والاجراءات المتبعه حاليا بما يتفق ومواد الدستور الكويتي واتفاقية القضاء على أشكال التمييز غير المنصف ضد المرأة.

وقد تم إعداد هذا التقرير وفقا للمعايير الآتية:

- مواد الدستور الكويتي والتي لا تميز بين الذكر والأنثى.
- التوصيات التي قبلتها حكومة الكويت خلال تقديم تقاريرها الثالث والرابع للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- الانتهاكات الناتجة عن التمييز ضد المرأة والتي ترد للرابطة.
- توصيات الندوات واللقاءات والدراسات التي قامت بها الرابطة.

من أهم القضايا التي تعاني منها المرأة وحتى كتابة هذا التقرير ما يلي:

أولا: الجنسيـــــــــــــة:

على الرغم من أن الدستور الكويتي لم يميز المواطنة على أساس الجنس (المادة 29 من الدستور)، إلا أن قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 والمطبق حاليا ينص على: (تمنح الجنسية لكل من ولد في الكويت أوخارج الكويت لأب كويتي)، وهذه مفارقة واضحة مع الدستور، ومع المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ لا يمكن للمرأة الكويتية تمرير جنسيتها لأطفالها كما يحق للرجل.

إن القانون الحالي يمنح أبناء الكويتية من زوج غير كويتي الجنسيه منحا جوازيا بقرار من وزير الداخلية، وذلك في حالات خاصه مثل: (وفاة الزوج، والطلاق البائن) إلا أن هذا القانون يعتبر جائرا كونه يعمل على تفكيك الأسرة بشرط الطلاق، وحتى في حالة الوفاة هناك مماطله من الحكومه في منح الجنسية وفقا للعديد من الحالات التى ما زالت تعاني من طول فترة الانتظار.

بالمقابل فإن المادة (3) من القانون تعطي المرأة الكويتيه الحق في منح جنسيتها لمولودها إذا كان مجهول الأب أو لم يثبت نسبه لأبيه، غير أن المنح يخضع أيضا لتقدير وزير الداخلية.

وتجدر الاشارة هنا الى أن قانون الجنسية المطبق حاليا (1959/15) جاء قبل الدستور الكويتي والذي صدر في 1962/11/11، وهذا - بحسب آراء بعض الخبراء الدستوريين – يعني، أن الدستور ينفي ما جاء فيه ويجب أن يعدل القانون المنافي بناءا على مواد الدستور .

التوصيات:

1- تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها دون قيد أ وشرط.

2- تمكين المرأة الكويتية من منح زوجها غير الكويتي جنسيتها أسوة بالرجل.

3- ضرورة موائمة التشريعات والقوانين مع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز غير المنصف ضد المرأة.

ثانيا: أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي:

- على الرغم من أنهم أبناء مواطنة كويتية إلا أنهم لا يتمتعون بأي مزايا عن بقية الأجانب الذين يقيمون مؤقتا في البلاد، فالكويتية تكفل أبنائها من الولادة وحتى نهاية الدراسة كفاله مشروطه بعدم ممارستهم أي عمل وعدم الزواج (للفتيات) أو تسقط الكفالة، ويُلزم أبناء الكويتية بالبحث عن شركات أو جهات يعملون بها ليتمكنوا من حفظ إقامتهم بالكويت.

- لا يمكن لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وراثة منزل والدتهم (إن كانت تملك منزلا) في حال وفاتها ويتم إجبارهم على بيع المنزل خلال عام من وفاة الأم.

- لا يتم توظيف أبناء الكويتيه من أب غير كويتي كما هو حال أبناء الكويتي رغم أن الحكومة قد بذلت الكثير من أجل تعليمهم وحتى إلى التعليم الجامعي، بل أنه يتم استقدام عماله أجنبيه من الخارج برواتب عاليه دون الاستفادة من أبناء الكويتيات في سوق العمل رغم أنهم يملكون الكفاءة العلمية والمهنية.

- رواتب أبناء الكويتيات من أب غير كويتي متدنية مقارنة بأبناء الكويتي، حيث أنهم يحصلون على رواتب أقل من الكويتيين، وكذلك أقل من مواطني دول مجلس التعاون الخليجى الذين ولدوا من أب وأم غير كويتيين، وأيضا أقل من العمالة الوافدة من الخارج والتي تقيم بصوره مؤقته.

- لا يحصل أبناء المواطنة الكويتية على فرصتهم في البعثات الدراسية العليا أسوة بأبناء المواطن الكويتي، ولا يشفع لهم تفوقهم الدراسي لنيل ذلك.

التوصيات:

1- منح أبناء المرأة الكويتية الجنسية الكويتية دون الحاجة إلى تطبيق قانون الإقامة عليهم أسوة بأبناء الرجل الكويتي وتحقيقا للأمن الأسري.

2- السماح لأبناء المرأة الكويتية من تملك ميراث والدتهم لأموالها الغير منقوله وفقا لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في مواده 288، 289 التي بينت شروط الميراث.

3- توظيف أبناء الكويتيات كما يتم توظيف الكويتيين من خلال ديوان الخدمة المدنية والاستفادة من خبراتهم العلمية والعملية.

4- مساواة رواتب أبناء الكويتيات برواتب الكويتيين عملا بمبدأ مكافأه الراتب للجهد المبذول وليس لجنسية العامل.

5- تمكين أبناء المواطنة الكويتية من تحصيل فرصة الالتحاق بالبعثات الدراسية العليا أسوة بأبناء المواطن الكويتي.

ثالثا: الإسكان:

- رغم ما نصت عليه المادة (2) في الفقرة (و) من اتفاقية القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة، إلا أن القانون رقم 47 لسنة 1993 والخاص بالرعاية السكنيه نص على مواد تمييزية ضد المرأة، تلاه صدور قانون رقم 2 لسنة 2011 والذي تضمن تعديل بعض المواد بشكل تفصيلي خاصة المادة (28) فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للمرأة الكويتية، وأي من القانونين لا يمثل أي إنصاف أو مساواة بالنسبة للمرأة حيث أن قيمة القرض الذي تحصل عليه المرأة هو أقل مما يحصل عليه الرجل.
فالرجل يحصل على قرض بقيمة 100 ألف دينار كويتي في حين تحصل المرأة على 70 ألف دينار كويتي، والأثنان تحت مسمى (قرض) يعود في النهاية لخزينة الدولة.

- رغم ضعف قيمة المبلغ إلا أنه وفقا للدراسات التي تمت فإن قيمة القرض الذي من الممكن أن تحصل عليه المرأة أقل مما هو منصوص عليه.

- للرجل الحق بالتقدم بطلب للحصول على أرض للبناء الى جانب الحصول على القرض، بينما تحرم المرأة لكونها امرأة من هذا الحق.

التوصيات:

1- تمكين المرأة من الحصول على القرض الإسكاني مساويا للقرض الذي يحصل عليه الرجل دون أي شروط.

2- منح المرأة الكويتية الحق بطلب الحصول على أرض للبناء أسوة بالرجل الكويتي.

3- تطبيق أحكام وشروط قانون الرعاية السكنية على الجنسين دون تمييز.

رابعا: مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار:

- نصت الفقرة (ب) من الماده (7) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة. للمرأة كمواطنة الحق في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، غير أن مشاركة المرأة الكويتية في الوظائف القيادية في الحكومة متدنية إذ لم يتجاوز العدد أكثر من وزيرة واحدة أو وزيرتين منذ حصول المرأة على حقها السياسي، وحتى كتابة هذا التقرير ليس في السلطة التنفيذية سوى وزيرة واحدة.

- أما فيما يخص البرلمان الكويتي فلا يوجد تمثيل للمرأة الكويتية في البرلمان الحالي، والذي يسيطر فيه الرجل على كافة مقاعده، وبالنتيجة لجنة المرأة والأسرة البرلمانية والتي يبلغ عدد أعضائها 5 جميعهم من الرجال.

- بالرغم من مشاركة المرأة الكويتية في دعم مهام سلك القضاء بأدوار المحقق التابع للنيابة العامة، ومحامي الدولة التابع لإدارة الفتوى والتشريع، إلا أن المرأة في الكويت لا تُولّى منصب القضاء. وقد تم في عام 2014 قبول 22 امرأة لشغل وظيفة نائب عام في النيابة العامة، ولكن أُوقف دخولها مؤقتا بحسب تقدير المجلس الأعلى للقضاء للحاجة لتقييم عمل المرأة خلال عام والتأكد من قدرتها على تولي منصب وكيل نيابة، مما يشكل تمييزاً ضد المرأة، لان تقييم الأداء ينبغي أن يكون معياراً يخضع له كل من المرأة والرجل حتى لو كان مؤقتا.

- يوجد ضعف في المشاركة النسائية في مجالس إدارات جمعيات النفع العام والمنظمات غير الحكومية البالغ عددها ما يقارب 114، وكذلك بالنسبة للنقابات وعددها 71 نقابة، والاتحادات وعددها 46 اتحاد.

التوصيات:

1- حث الحكومة على تطبيق نظام الكوتا (بعنوان التمييز الإيجابي كآلية مؤقتة)، وذلك لتوسيع مشاركة المرأة في صنع القرار على كافة الأصعدة:

- عضوية مجلس الوزراء.
- عضوية البرلمان.
- عضوية مجالس إدارة كل من جمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات.

2- تعيين المرأة المؤهلة بمنصب قاضي، وإزالة القرارات التمييزية ضدها بتمكينها من عملها كوكيل نيابة.